ضاد - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٦، عصمت شلبلي ضد السويد

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من:	عصمت شلبلي [يمثله محام]
الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ البلاغ:	١٧ شباط/فبراير ١٩٩١
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية:	١٩ آذار/مارس ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد عصمت شلبلي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطيا من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ (المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩١) هو عصمت شلبلي، وهو مواطن تركي من أصل كردي يقيم في السويد. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك السويد لحقوق الانسان التي يتمتع بها، ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٧٥، وصل صاحب البلاغ إلى السويد فراراً من الاضطهاد السياسي في تركيا، وحصل على الإذن بالبقاء في السويد ولكنه لم يمنح وضع اللاجئ. وفي أعقاب مقتل عضو سابق في حزب العمال الكردستاني في حزيران/يونيه ١٩٨٤ في 'أوبالا'، ثارت الشكوك بشأن مشاركة صاحب البلاغ في الأنشطة الإرهابية. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، ألقي القبض على صاحب البلاغ وحبس بموجب قانون الأجانب، دون ان توجه إليه تهمة ارتكاب أي جريمة. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، صدر أمر قضائي بطرده هو وثمانية من الأكراد الآخرين، بناء على المادتين ٣٠ و ٤٧ من قانون الأجانب في السويد. ولكن أمر الطرد لم ينفذ بسبب الاعتقاد باحتمال تعرض الأكراد للاضطهاد السياسي في تركيا إذا أعيدوا إليها. وبدلا من الطرد، وضعت السلطات السويدية حدودا وشروطا بشأن أماكن إقامة الأكراد.

٢-٢ وفي ظل تلك القيود، حُددت إقامة صاحب البلاغ في البلدة التي يعيش فيها (واسمها فاستر هانينغي، وهي بلدة يبلغ عدد سكانها ٠٠٠ ١٠ نسمة وتقع جنوب ستوكهولم على مسافة ٢٥ كيلومترا) وأجبر على الحضور إلى مقر الشرطة ثلاث مرات في الأسبوع، وأصبح عاجزا عن السفر أو تغيير مقر إقامته أو تغيير عمله دون الحصول على موافقة مسبقة من الشرطة.

٢-٣ وطبقا للقانون السويدي، لا يوجد حق استئناف ضد قرار بطرد شخص يشتبه في كونه إرهابيا أو بفرض قيود على حرية انتقاله. وقد خففت القيود التي كانت مفروضة على حرية تنقل صاحب البلاغ في آب/أغسطس ١٩٨٩، كما خفض التزامه بالحضور إلى مقر الشرطة إلى مرة واحدة في الاسبوع. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ألغي أمر الطرد، ورفعت القيود التي كانت مفروضة على حرية انتقاله والتزامه بالحضور إلى الشرطة.

الشكوى

٣-١ يُزعم أن الحكومة توصلت الى قرارها بطرد صاحب البلاغ بعد تحريات قامت بها محكمة بلدية ستوكهولم، التي حصلت، فيما زعم، على معلوماتها من شرطة الأمن السويدية في المقام الأول. ويدعي صاحب البلاغ أن جلسة المحكمة التي عقدت سرا كانت أقرب الى الاستجواب منها الى التحقيق. إذ رفض، لأسباب تتعلق بالأمن القومي، تقديم معلومات عن أساس الشبهات التي حامت حول الأكراد التسعة. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يشترك مطلقا في أنشطة ارهابية، ويدعي أنه ظل يخضع لنظام صارم من القيود على اقامته رغم عدم الإفصاح عن أسباب اتخاذ مثل ذلك الإجراء، ورغم عدم اتاحة الفرصة له لإثبات براءته وللدفاع عن نفسه أمام محكمة مستقلة محايدة. وعلاوة على ذلك، فهو يدعي أنه حرم من حق إعادة النظر في قرار الحكومة ويؤكد أنه لم يتهم مطلقا بارتكاب أي جريمة.

٣-٢ كذلك يزعم صاحب البلاغ أنه تعرض مع أفراد أسرته للمضايقات من جانب شرطة الأمن السويدية، وأنهم تعرضوا للعزل وللتمييز ضدهم في البلدة التي يقيمون فيها لأن الحكومة وأجهزة الاعلام وصمتهم بالإرهاب. ويقول صاحب البلاغ أيضا إن صحته تدهورت وإنه يعاني من "اضطراب عصبي نتيجة الصدمة التي تعرض لها" بسبب تجاربه مع السلطات السويدية.

٣-٣ ورغم أن صاحب البلاغ لا يشير إلى أي مواد محددة من مواد العهد الدولي، فالظاهر من شكواه أنه كان ضحية انتهاك السويد للمواد ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ تقول الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، إن البلاغ غير مقبول شكلا بسبب افتقاره إلى الأدلة وعدم اتساقه مع أحكام العهد الدولي.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أن القيود التي فُرضت على صاحب البلاغ كانت تتفق مع أحكام قانون الأجانب لعام ١٩٨٠، وبالتحديد مع المادة ٤٨ (١) التي تنص على ما يلي: "يجوز للحكومة، إذا تطلبت ذلك دواعي الأمن القومي، أن تطرد أحد الأجانب أو تفرض القيود والشروط على مكان اقامته، وتغيير محل اقامتـــه وعملـــه، وكذلك إلزامه بالحضور إلى مقر الشرطة". وفي تموز/يوليه ١٩٨٩، حل قانون الأجانب

لعام ١٩٨٩ محل ذلك القانون، وطبقا للتعديل الأخير الذي أُدخل على هذا القانون، ألغيت إمكانية تحديد مكان إقامة الأجانب. وتؤكد الدولة الطرف أن التدابير المتخذة ضد الأجانب المشتبه في انتمائهم لمنظمات إرهابية كانت قد وضعت في عام ١٩٧٣ كرد فعل لتزايد الأنشطة الإرهابية في السويد، وأنها لا تطبق إلا في الحالات الاستثنائية، التي توافر فيها أدلة قوية على أن الشخص المقصود ربما كان يقوم بدور نشيط في التخطيط للأنشطة الإرهابية أو تنفيذها.

٤-٣ وتزعم الدول الطرف أن قرارا صدر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ بالسماح لصاحب البلاغ بالبقاء داخل حدود محافظة ستوكهولم بأكملها وبتخفيض التزامه بالحضور إلى الشرطة إلى مرة واحدة في الأسبوع. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ألغي قرار الطرد الصادر ضد صاحب البلاغ.

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف بأن الحق في اللجوء لا يتمتع بحماية العهد الدولي. وهي تشير إلى قرار اللجنة فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٦[(أ)]

٤-٥ كما تحتج الدولة الطرف بأن المادة ٩ من العهد الدولي، التي تحمي حق الشخص في الحرية والأمن، تحظر الاعتقال والاحتجاز بصورة غير مشروعة، ولكنها لا تنطبق على مجرد فرض القيود على حرية التنقل، فهذه تدخل في اطار المادة ١٢، كما تقول الدولة الطرف إن القيود التي فرضت على حرية تنقله لم تكن من القسوة بحيث يمكن وصف حالته بأنها حالة حرمان من الحرية في اطار ما تعنيه المادة ٩ من العهد الدولي. وعلاوة على ذلك، فقد كان صاحب البلاغ يتمتع بحرية مغادرة السويد إلى أي بلد أخر يختاره، ومن ثم تقول حجة الدولة الطرف إن هذا الجزء من الرسالة يفتقر إلى الأدلة ويجب إعلان عدم مقبوليته.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه كان ضحية انتهاك للمادة ١٢ من العهد الدولي، تقول الدول الطرف إن حرية الانتقال التي تحميها هذه المادة تخضع لشروط وجود الفرد "بصورة مشروعة داخل أراضي الدولة". وتحتج الدولة الطرف بأن وجود صاحب البلاغ في السويد، عقب صدور قرار طرده في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، كان مشروعا طالما ظل داخل حدود بلدية هانينغي فحسب، وبعد ذلك، أي بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩، داخل حدود محافظة ستوكهولم. وتقول الدولة الطرف كذلك إن دعوى صاحب البلاغ بموجب المادة ١٢ تتناقض مع أحكام العهد الدولي، إذ أن وجود صاحب البلاغ بصورة مشروعة في البلد يتوقف على التزامه بالقيود المفروضة عليه.

٤-٧ وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف تستند إلى الفقرة ٣ من المادة ١٢ التي تنص على أنه يجوز فرض القيود على التمتع بالحقوق الواردة في المادة ١٢، إذا كان منصوصا عليها في القانون وكانت لازمة لحماية الأمن القومي والنظام العام، كما هو الشأن في هذه الحالة. ومن ثم تحتج الدولة الطرف، بأن هذه القيود تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٢، وأن دعوى صاحب البلاغ لا تستند على أي أدلة في حدود معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى قرار اللجنة باعلان عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٦.[(ب)]

٤-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٣١ من العهد الدولي، تحتج الدولة الطرف بأن قرار طرد صاحب البلاغ قد اتخذ طبقا للقانون المحلي ذي الصلة. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة، الوارد في الرسالة رقم ١٩٧٩/٥٨[ج]، الذي انتهت فيه اللجنة إلى أن تفسير القانون المحلي مسألة تختص بها، بصفة أساسية، المحاكم والسلطات في الدولة الطرف المعنية. وتحتج الدولة الطرف بأنه توجد أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي، في الحالة المشار إليها، اقتضت بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالحق في مراجعة القرار. وطبقاً لما تقوله الدولة الطرف، فإن الرسالة تفتقر بالتالي إلى الأدلة فيما يتعلق بالمادة ١٣، ويجب، لذلك، إعلان عدم مقبوليتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٩ وقد أرسلت الدولة الطرف نسخة من نص قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية مماثلة[د]، أعلن أنها غير مقبولة بسبب وضوح عدم استنادها إلى أي أساس وعدم اتساقها مع حقائق القضية المشمولة بالبحث.

٥-١ ويكرر صاحب البلاغ، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف ما ذكره من عدم اتهامه اطلاقا بارتكاب أي جريمة وبأن قرار الدولة الطرف باعلان احتمال كونه إرهابياً لم يكن يستند إلا الى المعلومات المستقاة من شرطة الأمن السويدية.

٥-٢ وفيما يتعلق بإلغاء أمر الطرد ورفع القيود التي كانت مفروضة على صاحب البلاغ، فهو يوضح أن الدولة الطرف لم تعترف حتى الآن بأنه لا يحتمل أن يكون إرهابيا؛ ويقول في هذا السياق أن شرطة الأمن السويدية قدمت معلومات عنه الى الشرطة الدولية (الانتربول) ويدعي أن ذلك يعني، في الواقع، أنه لن يتمكن مطلقاً من مغادرة السويد دون أن يخشى على سلامته.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف القائلة بأن القيود التي فرضت على حرية تنقله لا يمكن اعتبارها بالغة القسوة بحيث تمثل حرمانا من الحرية، يقول صاحب البلاغ ان فرض قيود على الاقامة يمكن اعتباره حرمانا من الحرية إذا كانت له عواقب خطيرة ويدعي أن حالته التي تمثلت في الخضوع لقيود على اقامته لمدة سبع سنوات وإلزامه بالحضور الى مقر الشرطة ثلاث مرات في الأسبوع على مدى خمس سنوات، بلغت من القسوة حدا يجعلها بمثابة حرمان من الحرية، في حدود معنى المادة ٩ من العهد الدولي.

٥-٤ ويذكر صاحب البلاغ أيضا أنه، رغم عدم اتهامه بارتكات أية جريمة جنائية، قد تعرض لآثار تلك المعاملة التي جعلت منه مجرما في نظر الجمهور، وكانت بمثابة عقوبة قاسية على جريمة لم يتهم بارتكابها ولم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه فيها.

٥-٥ كما يدعي صاحب البلاغ أن قيود الاقامة التي فرضت عليه كانت بمثابة معاملة لا إنسانية، محظورة بموجب المادة ٧ من العهد الدولي. وهو يعضد هذه الدعوى بالاشارة إلى رأي السيد/ بار بورغا، وهو طبيب سويدي يعمل في مركز اللاجئين الذين عـُذبوا، وهو المركز الذي تلقى صاحب البلاغ علاجه فيه. ويشير صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى مضايقات الشرطة له.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ بحثت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، مسألة مقبولية الرسالة، وأشارت إلى أن موضوعها لم يسبق له أن فحص، ولا يجري فحصه حاليا، بموجب أية إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم دعواه، لأغراض المقبولية، بالأدلة اللازمة بموجب المادتين ٧ و ١٧ من العهد الدولي، وأن ادعاءاته بموجب المادتين ٩ و١٣ من العهد الدولي تتناقض مع تلك الأحكام.

٦-٢ وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ أعلنت اللجنة مقبولية الرسالة من حيث المسائل التي يمكن أن تثيرها بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي.

رسالة الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٧-١ ذكرت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أن السيد/شلبلي لم يكن موجودا بصورة مشروعة داخل أراضي السويد بعد صدور أمر الطرد ضده في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وقالت الدولة الطرف إن البت في وجود الشخص داخل أراضي الدولة بصورة مشروعة أمر لا يجرى وفقاً للقانون الوطني. كما أوضحت أن أمر الطرد لم يتم انفاذه لأسباب إنسانية، وإن كان القرار قد صدر، من ناحية المبدأ، بعدم السماح لصاحب البلاغ بالبقاء في السويد. وتشير الدولة الطرف إلى رسالتها الخاصة بالمقبولية وتكرر ما جاء فيها من أن إقامة صاحب البلاغ في السويد بعد يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ كان مشروعا بشرط عدم تجاوزه لحدود منطقة هانينغي أول الأمر، وحدود محافظة ستوكهولم بعد ذلك.

٧-٢ كذلك تقول الدولة الطرف إنه لو كان صاحب البلاغ قد غادر السويد في أي تاريخ بعد العاشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لما سمح له بالعودة إليها. وحجة الدولة الطرف في ذلك أن صدور أمر الطرد جعل إقامة صاحب البلاغ غير مشروعة، حتى رغم عدم إنفاذ الأمر، وحجتها في ذلك أنه لو تم إنفاذ الأمر لكان صاحب البلاغ خارج البلد، ولم يكن من ثم مجال لإثارة أي قضية بموجب المادة ١٢.

٧-٣ وفيما يتعلق بالقضية الثانية التي حددتها اللجنة، وهي مدى مشروعية فرض قيود على حرية تنقل شخص ما لأسباب تتعلق بالأمن القومي دون السماح بالتقدم باستئناف ضد مثل هذا القرار، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١٢ لا تتضمن حق الاستئناف ضد قرار يفرض القيود على حرية تنقل شخص ما.

٧-٤ وتقول الدولة الطرف، فيما يتعلق بهذه القضية، إنه رغم عدم تمكن صاحب البلاغ من التقدم باستئناف رسمي ضد القرار، كان القرار في الواقع مطروحا للمراجعة، وتشير في هذا السياق إلى أن صاحب البلاغ قد صدرت ضده أحكام في عدة مناسبات لعدم التزامه بالأمر بتقييد حرية انتقاله، وتحتج بأن على المحكمة، قبل إدانة شخص ما والحكم عليه، أن تبحث فيما إذا كانت القيود قد فرضت عليه طبقا للقانون المحلي وأن تقرر ما إذا كانت قد فرضت استنادا إلى أسباب معقولة. وتشير الدولة الطرف، علاوة على ذلك، إلى القانون المحلي يقضي بأن تعيد الحكومة النظر في أمر الطرد، وهو الذي صدرت على أساسه القيود المفروضة على حرية الانتقال, إذا نشأ من الأسباب ما يدعو لذلك. وفي هذا السياق، تؤكد الدولة

الطرف أن القيود على حرية انتقال صاحب البلاغ قد أعيد النظر فيها عدة مرات، مما أفضى إلى إلغائها تماما في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٧-٥ كذلك تشير الدولة الطرف إلى وجود أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي، استلزمت تقييد حرية انتقال صاحب البلاغ دون إتاحة إمكانية الاستئناف، مشيرة في هذا السياق إلى المادة ١٣ من العهد الدولي التي تسمح باستثناء من النص على ضرورة مراجعة قرار الطرد إذا وُجد من الأسباب القاهرة المتعلقة بالأمن القومي ما يستدعي ذلك. وتنتهي من ذلك كله، مع مراعاة قيامها في الواقع بمراجعة القيود المفروضة على حرية انتقال صاحب البلاغ عدة مرات، إلى أنها لم تنتهك المادة ١٢ في حالة السيد/شلبلي.

٨ - ويؤكد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أنه لو كانت لدى الدولة الطرف أية أسس للاشتباه في قيامه بأنشطة جنائية أو إرهابية لكان عليها أن توجه إليه الاتهام وتحيله إلى المحاكمة. وهو يدعي أنه لم يكن في يوم من الأيام عضوا في حزب العمال الكردستاني، وأن القيود قد فرضت عليه لأسباب سياسية داخلية، وأنه لم تتح له قط فرصة الطعن في الأسباب التي بُني عليها الأمر بتقييد حرية تنقله.

القضايا والإجراءات أمام اللجنة

٩-١ بحثت اللجنة المعنية بحقوق الانسان هذه الرسالة على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف، طبقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد لاحظت اللجنة أن الأمر بطرد صاحب البلاغ قد صدر يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وإن كان لم ينفذ، وأن صاحب البلاغ قد سمح له بالبقاء في السويد، مع خضوعه لقيود على حرية انتقاله. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ كان يقيم في الأراضي السويدية بصورة مشروعة بعد صدور أمر الطرد، لأغراض الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي، وإن كان خاضعا للقيود التي فرضتها عليه الدولة الطرف. وإلى جانب ذلك، ومع مراعاة ان الدولة الطرف قد استندت إلى أسباب تتعلق بالأمن القومي لتبرير القيود المفروضة على حرية انتقال صاحب البلاغ، فإن اللجنة ترى أن القيود التي تعرض لها صاحب البلاغ تتفق مع المسموح به بناء على الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أيضا أن الدولة الطرف قامت بمراجعة القيود المذكورة من تلقاء نفسها ثم ألغتها آخر الأمر.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الانسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الحقائق المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأي مادة من مواد العهد الدولي.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق الثامن، واو، ف. م. ر. ب. ضد كندا التي أعلنت عدم مقبوليتها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق الحادي عشر، زاي، ج. ر. س. ضد كوستاريكا، أعلنت عدم مقبوليتها في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩.

(ج) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق الثامن عشر، آنّا ماروفيدو ضد السويد، الآراء التي اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١

(د) الطلب رقم ٨٧/١٣٣٤٤ - أوليوسوف ضد السويد الذي أعلن عدم مقبوليته في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩.